بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتملُ الثالث: – وهو الظاهر مِن تقرير كلمات السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) – أنْ لا ميزةَ لأحد المرجحات على الآخر وكلٌّ منها واجدٌ للمرجح الصدوري والجهتي، وبالتالي فذكرها في مقبولة عمر بن حنظلة إرشادٌ للبناء العقلائي القائم على أنْ لا موضوعية لهذه المرجحات، وأنّ المدار على إعمال النكات وحشد القرائن الذي يؤدي لحمل الروايات المختلفة مضموناً على صدورها على سبيل معاريض الكلام واللحن والتورية واختلاف أسباب الكتمان، حيث إنّ اختلاف شؤون الزعيم تقتضي اختلاف مستويات كلامه، كما سبق تفصيله.

وهنا عدّة ملاحظات:

الملاحظةُ الأُولى: إنّ بناء العقلاء في التعامل مع كلمات الزعيم ذات المستويات المختلفة على عدم المصير لتحكيم قواعد التعارض ابتداءً، وضرورة بذل الجُهد في تحصيل الجمع العرفي بينها صحيحٌ، ولكن تحقق التعارض بين كلماته في فرض تعذر قرائن الجمع الدلالي حالة متعارفة منظورة في روايات الترجيح، إذ لا يراد بالتعارض التعارض في الواقع، وإنّما المقصود بالتعارض التعارض عند المُتلقي لانتفاء القرائن المعبر عنه في الروايات باختلاف الحديث، ففي رواية الراوندي كما في الوسائل: **(سعيد بن هبة الله الراوندي في (رسالته) الّتي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها، عن محمّد، وعليّ ابني عليٍّ بن عبدالصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليٍّ بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه)**[1].

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح29.

فإنّه لا يفهم العرفُ من كلمة "مختلفان" إلّا استقرار التعارض بحسب فهم المُتلقي وانتفاء قرائن الجمع العرفي ، ولولا أنّه فرضٌ عقلائي في كلمات المعصومين ع التي لها شؤون مختلفة ومستويات متعددة لما بدأ الإمام (صلوات الله عليه) بذكره في رواية الرواندي.

وفي المقبولة، كما في الكافي: (**قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟**)[2].

فإنّ اختلاف الفقيهين في الحكم لاختلافهما في الحديث ظاهرٌ في انتفاء قرائن الجمع العرفي بين الحديثين، وأنّ قول عمر بن حنظلة: (**وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ**) يرشد إلى أنّ من الفروض المتعارفة لحديثهم (عليهم السلام) التعارض المستقر بحسب المُتلقي، وإلّا لَمْ يحصل الاختلاف.

ونحو مرفوعة زرارة، كما في مستدرك الوسائل: (**عوالي اللآلي: روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألتُ الباقر (عليه السلام)، فقلتُ: جعلتُ فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال (عليه السلام): (يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) فقلتُ: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال (عليه السلام): (خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك)، فقلتُ: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان، فقال (عليه السلام): (انظر ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخذ بما خالفهم)، قلتُ: ربما كانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: (إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط) فقلتُ: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): (إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الأخير).**

وفي رواية أنّه (عليه السلام) قال: (إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله))[3].

والنتيجة: أنّ تحقّق صور للتعارض في كلماتهم حالة متعارفة.

وقد أشار لذلك السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) في بحث تعارض الأدلة واختلاف الحديث، حيث قال بعد أنْ ذكر جملة من الموانع: (**وأُخرى مورد الاشتباه احتمال الصدور، فهنا يتولّد علم إجمالي آخر، وهو أنّ هذا الخبر إما أنه غير صادر، أو غير مراد، والخبر الآخر أيضاً إما أنه غير صادر أو غير**

---

[2] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10.

[3] مستدرك الوسائل، المحدّث النوري، ج17، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح2.

مراد، وهذا العلم الإجمالي يوجب دخول الخبرين في عنوان التعارض. وطرفا التعارض هذان الظهوران والصدوران، ولكن بما أنه لا يمكن إعمال المرجّحات الدلالية بالنسبة للظهورين، لذلك لابدّ من علاج التعارض بالمرجّحات السندية أو الصدورية)[4].

ومقتضى تعارفها كونها منظورةٌ في روايات الترجيح.

الملاحظةُ الثانية: على فرض أنّ المستفاد من المقبولة ونحوها الإرشادُ للبناء العقلائي الذي لا يرى تعارضاً بين كلمات القائد ذي الشؤون المختلفة، لكن غاية ذلك هو العقد السلبي أي: نفي التعارض، لا العقد الإيجابي وهو كون الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعاً عرفياً؛ فإنّ انتفاء التعارض في كلماتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) لا يعني أنّ الجمع بين كلماتهم باختلاف المستويات هو جمعٌ عرفي، وتعذر قرائن الجمع العرفي غيرُ عزيزٍ في الروايات الشريفة، ومقتضى ذلك الرجوع للأصول العملية.

الملاحظةُ الثالثة: إنّ حمل أخبار الترجيح وخصوصاً مقبولة عمر بن حنظلة على الإرشاد للبناء العقلائي القائم على الجمع بين الروايات دون المصير للتعارض في ما بينها مصادمٌ لظاهر سياقها مِن تقديم بعض المزايا على البعض الآخر الخارجة عن إطار الجمع بحسب النظر العرفي سواءً كان مفاد المقبولة الترجيح أو تمييز الحجة عن الـ لا حجة، فمثلاً قوله (عليه السلام): **(يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا**

---

[4] تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج2، ص272.

هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِه حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ)[5].

واضحٌ في التقديم لخصوصيات في المرجحات لا لكونها من قرائن الجمع العرفي المعهودة في كلماتهم، فإنّ التعبير بقوله (عليه السلام): (**فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**)، وقوله (عليه السلام): (**مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ**)، وقوله (عليه السلام): (**فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ**)، مما لا يجتمعُ مَعَ كون المنظور الجمع بين الروايتين.

الملاحظةُ الرابعة: لو سلمنا بكل ما أُفيد، فإنّ ظهور المقبولة في تقديم الشُهرة ابتداءً مِن قِبله (عليه السلام) على جميع المرجحات مما لا يمكن إنكاره، بخلاف بقية المرجحات فإنّ السائل هو الذي فرضها، كقول الراوي: (**قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ.. ألخ**)، ثمّ قال: (**قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ**)، ثمّ قال: (**فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ**).

مما يعني أنّ ظهورها في تقديم الشُهرة ابتداءً على جميع المرجحات والمزايا مما لا يمكن رفع اليد عنه، ولو كان هناك تكافؤ بين المرجحات مِن حيث تضمن كلٍّ منها نفس الميزة في المرجح الآخر لَمْ يكن للابتداء بتقديم الشُهرة مبرر.

فالصحيح في المقام: عدم تمامية ما استظهر مِن كون المقبولة إرشاداً لخصوص ما عليه بناءُ العقلاء مِن الجمع بين كلمات ذي الشأن الاجتماعي.

هذا من حيث الكُبرى، وأمّا من حيث الصُغرى بأنْ يُقال: إن ما دلّ على ثبوت الخيار للصبيّة إذا بلغتْ مخالفٌ للعامّة لإجماعهم على أنْ لا خيار لها، وهو مُوجبٌ لحمل ما دلّ على نفي الخيار على صدوره على سبيل التقية فهو كما ذكر السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) بأنّ الحمل على التقية في الأخبار مستبعدٌ.

[5] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10.

لعدّة شواهد أشار إليها في بحث تعارض الأدلة واختلاف الحديث[6]، تحت عنوان: "مدى تأثير التقيّة في الأحاديث المتعارضة"، بقوله: **(وهنا يلزم البحث عما وعدنا الحديث عنه في الجهة الثانية، وهو مدى تأثير التقيّة في بروز ظاهرة اختلاف الأحاديث، فهل أنّها)** أي: التقيّة **(أكثر تأثيراً من سائر الأسباب، أم أنّ دورها ضئيل وليس بذلك التصور الكبير عنها؟ وهل توجد في كتب الحديث والروايات الموجودة بأيدينا روايات صدرت من باب التقيّة أم لا؟.**

ذكر صاحب الحدائق في مقدمة الكتاب ما يدلّ على التأثير الكبير للتقية في اختلاف الحديث بقوله: (ولعلّ بمؤونة ذلك تعلم أنّ المرجحات بين الأخبار بالتقيّة بعد العرض على الكتاب أقوى المرجّحات؛ فإنّ جلّ الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كلّه عند التأمل والتحقيق إنّما نشأ من التقيّة))[7].

وفي مقابل ذلك ما ذكره الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) في تصحيح الاعتقاد بقوله: **(وتفصيل هذه الجملة يصح ويظهر عند إثبات الأحاديث المختلفة، والكلام عليها ما قدّمناه، والحكم في معانيها ما وصفناه، إلّا أنّ المكذوب منها لاينتشر بكثير الأسانيد انتشار الصحيح المصدوق على الأئمة – عليهم السّلام – فيه، وما خرج للتّقيّة لا تكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به، بل لا بدّ من الرّجحان في أحد الطّرفين على الآخر من جهة الرّواة حسب ما ذكرناه، ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقيّة، ولا شيء دلس فيه ووضع متخرّصاً عليهم وكذب في إضافته إليهم)**[8].

وقال المحقّق الحلي في المعارج: **(المسألة التاسعة: قال الشيخ (ره): [إذا تساوت] الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة، والظاهر [أن] احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو إثبات لمسألة (علمية) بخبر واحد، وما يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره)**[9].

وقال (مد ظله): **(والشيخ المفيد في رسالته العددية بناءً على نقل المحقّق التستري عنه في كشف القناع نقداً على أصحاب العدد يظهر منه عدم تأثير التقيّة كثيراً في اختلاف الأحاديث حيث يقول: (إنّ**

---

[6] تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، ص320.

[7] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج1، ص8.

[8] موسوعة الشيخ المفيد، ج5، تصحيح الاعتقادات، فصل في الأحاديث المختلفة، ص147 – 148.

[9] معارج الأصول، المحقّق الحلي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ص156.

الذي يروي منهم على سبيل التقيّة لا ينقله جمهور ثقاتهم ولا يعمل به أكثر علمائهم، وإنّما ينقله الشكاك من الطوائف يرويه خصماؤهم في المذاهب، ويردّ على الشذوذ دون التواتر)[10].

ومثله الشيخ الكليني (قدس سره) في مقدمة كتاب الكافي فإنّه بعد ذكره تعيّن الأخذ بما يخالف العامّة قال: (ونحن لا نعرف من ذلك إلّا أقلّه)[11].[12]

إلى أنْ قال (مد ظله): **(فهل إنّ هذا الأُسلوب في العمل بالروايات وحمل كلّ رواية على التقية لمجرد موافقتها لرأي العامّة صحيح أم لا؟ هذا مع العلم بأنّ الأخبار الصادرة عن تقية كان يعرف الكثير من الشيعة آنذاك بأنّها صدرت تقية لا لبيان الواقع، ومع معرفتهم هذه كيف يدوّنونها في كتبهم، فإنّها لئن خفيت على البعيد عن الإمام (عليه السلام) فلا تخفى على الخواص الذين يعرفون لحن كلام الأئمة (عليهم السلام)؟ فإذا ذكر الإمام (عليه السلام) شيئاً تقية فسوف يتّضح ذلك لهم دون خفاء كما رأينا بالنسبة لزرارة حين نقل له الراوي بأنّ الإمام أجابه بالنسبة لإرث البنت المنفردة أنّ لها النصف، فقال: إنّه قد اتّقاك. وقضيّة: (أعطاك من جراب النورة)[13] أو (أعطاك من عين كدرة) مشهورة)[14].[15]**

ثم قال (مد ظله): **(ثم إنّ الرواة كانوا يعرضون رواياتهم وأحاديثهم على كبار الفقهاء، كما عرض عمر بن أُذينة الروايات التي سمعها من جماعة على زرارة، وطلب منه أن يعين الحقّ منه ومع هذه الدقة فلم يدوّنون أمثال هذه الروايات الصادرة تقية بعنوان كونها من فتاوى الأئمة (عليهم السلام)، وإذا دوّنوها فلأجل التنبيه على وقوع مثل هذا الحدث تاريخياً، لا من باب أنّها فتاوى الأئمة (عليهم السلام).**

مضافاً إلى أنّ الرواة كانوا يتلقّون العلم من أساتذتهم، كما تتلمذ العلاء بن رزين على محمد بن مسلم، وصفوان بن يحيى على عبدالرحمن بن الحجاج، فكانوا يقرؤون عليهم الكتب الحديثية.

---

[10] كشف القناع، ص191.

[11] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، ص9.

[12] تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، ص323.

[13] انظر الاستبصار، ج4، ص175 و 657.

[14] انظر التهذيب، ج5، ص486 و 733.

[15] تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، ص324.

فمع هذا التدقيق والتمحيص فكيف يتصور منهم تدوين الروايات الصادرة عن تقية في الجوامع الحديثية المعتبرة وهي بمرأى ومسمع من عظماء الشيعة وفقهائهم؟ وكيف يتصور أن تدوّن هذه النصوص في مثل جامع الآثار ليونس بن عبدالرحمن وفي مشيخة الحسن بن محبوب وكتب ابن أبي عمير ونحوها، وهي تعتبر المصادر الأصلية للكتب الأربعة؟ وهؤلاء كانوا مأمورين بتدوين الأحاديث وتعليمها، لأجل الحفاظ عليها من الضياع، ولأجل عمل الشيعة)[16].

ثمّ قال (مد ظله): **(الأمر الثالث: الملاحظ أنّ كتب الأحاديث التي بأيدينا تشتمل بكثرة على روايات تبيّن لنا فضائل الأئمة (عليهم السلام) ومقاماتهم المعنوية، وفضيلة زيارتهم وزيارة قبورهم، وفضيلة مسجد الكوفة والسهلة، وفضيلة ماء الفرات، بل وفضائل شيعتهم، وأنّهم خلقوا من أنوار الأئمة (عليهم السلام)، وما يتعلق بحقوقهم من الأخماس والأنفال، وكذلك الروايات التي تبيّن مثالب أعدائهم ومطاعنهم، وغير ذلك من النصوص التي هي من أُسس الفكر الشيعي المختصة بهم، مع اعتراف العلماء أنّها قد نقلت واضحة بيّنة بلا تقية، مع أنّه لو كان للتقية تأثيرها لكانت تؤثر هنا في عدم تدوين أمثال هذه الأحاديث في هذه الموضوعات الحساسة المخالفة لمعتقدات العامّة.**

ولا يحصر الأمر في كتاب بصائر الدرجات المشتمل على هذه النصوص كي ينكر من قبل بعض القميين) الذين كانوا يعتبرون هذا مِن الغلو **(بل الكافي الذي يقول فيه الشيخ المفيد في شرح اعتقادات الصدوق: (أنّه أجل كتب الشيعة) الذي يشتمل على أُمور قد لا يتحملها حتى بعض الشيعة فضلاً عن أبناء العامّة فليس في هذه الروايات تقية أبداً مع حساسيتها فكيف نقول بوجود التقيّة في الروايات الواردة في بيان الأحكام الفرعية التي يختلف فيها العامّة أيضاً، وهي ليست بأهميّة روايات الأُصول والفضائل والمطاعن والروايات التي ترتبط ببعض أُصول الفروع التي تمسّ أُصول الفكر الديني عند العامّة، مثل روايات المتعة، وعدم جواز المسح على الخفين، حيث صنفت فيها كتب مستقلة، وفي بطلان العول والتعصب، ودوّنت رواياتها الكثيرة في كتب الحديث، ووصلت إلينا سليمة صحيحة دون أن يكون فيها أي أثر للتقيّة. ولكن بعض المسائل الفرعية الجزئية نقول بصدورها عن تقية، كيف**

---

[16] تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، 327 – 328.

يصح ذلك، مع أنّنا نرى العامّة مختلفين حولها أيضاً؟ ولماذا لم تتحقّق التقيّة في الأُصول والأحكام المهمة؟ التي يوجه العامّة إليها اهتمامهم)[17] إلى آخر ما ذكره.

والحمد لله رب العالمين

[17] المصدر السابق، ص328 – 330.